

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.6
11 February 1994

ARABIC

Original : ARABIC/ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب
الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو
الاحتلال الأجنبي

الأردن * ، الإمارات العربية المتحدة * ، اندونيسيا ، باكستان ،
البحرين * ، تونس ، الجزائر * ، السنغال * ، السودان ، الصومال * ،
الصين ، عمان ، قطر ، كوبا ، ماليزيا ، المغرب ، المملكة
العربية السعودية * ، موريتانيا ، اليمن : مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما بآحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين من الميثاق اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها ، والاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع كلياً في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٣٥ (٤٥-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ،

وإذ تترشد أيضاً بآحكام المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤ (١٥-٤) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ،

وإذ تترشد بآحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتهما مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، وبالتحديد الفقرتين ٢ و٣ من الفرع الأول المتعلقتين بحق تقرير المصير لجميع الشعوب ، وخصوصاً تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي ،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٨٣ (١٩٦٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ و٢١٨ (١٩٦٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ ، والذين أكدوا تفسير مبدأ حق تقرير المصير للشعوب على نحو ما أرساه قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (١٥-٤) ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (٤-٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و١٩٤ (٤-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وكذلك كل القرارات الأخرى التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، وخاصة حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي ، وفي إنشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني ، ولا سيما القرارات د. إ. ط - ٢٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ و٨٦/٣٧ هـ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا المدد ،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير وتوسيمات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصريف منذ عام 1976 وحتى عام 1993 والمقدمة إلى مجلس الأمن عن طريق الجمعية العامة ،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار اسرائيل في منع الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصريف ، ولا سيما حقه في تقرير المصير ،

وإذ تذكر بأن الاحتلال الاجنبي من جانب قوات أي دولة لاراضي او إقليم دولة أخرى يشكل بحد ذاته عقبة وانتهاكا جسماً لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 30 من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا وعدوانا وجريمة مخلة بسلم البشرية وأمنها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢١٤ (٢٩-٣٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين ، التي تمثل لب النزاع العربي الإسرائيلي منذ عام ١٩٤٨ ،

وإذ تعرب عن ترحيبها باتفاق إعلان المبادئ بشأن الترتيبات المؤقتة للحكم الذاتي الموقع بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة اسرائيل في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، بهدف تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية ، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير بدون تدخل خارجي ،

١ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصريف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي ؛

٢ - تطلب إلى اسرائيل الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، وقواعد القانون الدولي ، والانسحاب من الأراضي الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها بالقوة العسكرية منذ عام 1967 ، وذلك بموجب قرارات الأمم المتحدة المتعلمة بالموضوع ، لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه المعترف به على نطاق العالم في تقرير مصيره ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة اسرائيل وإلى الحكومات الأخرى وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان ، قبل انعقاد دورتها الحادية والخمسين ، كافة المعلومات المتصلة بمدى تنفيذ أحكام هذا القرار من قبل حكومة اسرائيل ،

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي" ، وأن تنظر ، في إطار هذا البند ، كمسألة ذات أولوية عالية ، الحالة في فلسطين المحتلة .
